

مرسوم رقم (19) لسنة 2006

بتشكيل

مجلس إدارة مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2006م بشأن إنشاء مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي.

نرسم ما يلي:

المادة (1)

يُشكل مجلس إدارة مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي من كل من:

- 1- مدير عام دائرة الصحة والخدمات الطبية رئيساً
- 2- نائب قائد عام شرطة دبي نائباً للرئيس
- 3- مدير إدارة الدفاع المدني في إمارة دبي عضواً
- 4- المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بهيئة الطرق والمواصلات عضواً
- 5- مدير مركز الإصابات والطوارئ في مستشفى راشد عضواً
- 6- ممثل عن وزارة الصحة عضواً
- 7- ممثل عن مدينة دبي الطبية عضواً

المادة (2)

يختص المجلس بالقيام بالمهام والاختصاصات المنصوص عليها بقانون إنشاء مركز الإسعاف الموحد لإمارة دبي وتكون مدة عمل المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (3)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويُعمل من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يونيو 2006م

الموافق 11 جمادى الأولى 1427هـ